

تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري

– بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية –

عبد القادر عبد الرحمان
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة وهران

حبيب بن باير

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة وهران

حمزة سايح

أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة وهران

XX

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز كيفية تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي التي ترتكز على مبدأ الدين التجاري، والتي تتمثل في المرابحة والسلم والإجارة والاستصناع، باعتبارهما الصيغ السائدة في تمويلات جل البنوك الإسلامية، وخاصة تطبيق صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء التي تمثل النسبة الأكبر، حيث تصل في بعض البنوك الإسلامية إلى نسبة 90% من إجمالي تمويلاتهما، ويرجع ذلك إلى سهولة استخدامها وقلة مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، الدين التجاري، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، البنوك الإسلامية.

Abstract:

We are trying through this research is to highlight how to apply the formulas of funding Islamic banking, which is based on the principle of commercial debt, which is the profit-sharing (murabaha) and peace(salam), leasing (ijara) and istisna'a, as the formulas prevailing in funding the bulk of Islamic banks, especially the application of a formula sale of Murabaha to buy something, which represents the largest percentage, where in some Islamic banks to 90% of the total finances, due to the ease of use and low risk.

Keywords: Financing modes of Islamic banking, commercial debt, Murabaha, peace, Istisna, Ijara, Islamic banks.

مقدمة:

تعتبر فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حديثة العهد مقارنة بمثيلاتها التقليدية، حيث يرجع تاريخ إنشاء البنوك الإسلامية إلى السبعينات عند إنشاء أول بنك إسلامي متمثلاً في بنك دبي الإسلامي، لتعرف بعد ذلك هذه البنوك انتشاراً واسعاً على المستوى العالمي، كما قامت الدول الغربية بإنشاء بنوك إسلامية ونوافذ تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وأصدرت قوانين وتشريعات لتنظيم سير عمل هذه البنوك، التي تركز في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والغمم بالغرم، ليتم بعدها قيام صناعة مالية إسلامية تضم عدة مؤسسات، من أهمها البنوك الإسلامية وصناعة التأمين التكافلي والأسواق المالية والصناديق الاستثمارية..، وقد أولت مختلف الدول اهتماماً كبيراً بالتمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية الراهنة.

يحكم التمويل الإسلامي عدة ضوابط وقواعد مستنبطة من الكتاب والسنة - مبادئ الشريعة الإسلامية - مما يفرض عليه التقيد بتطبيق المعاملات المالية الحائزة كالمشاركات والبيوع الحائزة وتجنب المحرمة منها كالتعامل بالفوائد البنكية والعينة.

تضم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ثلاثة أنواع، فالنوع الأول يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ومن أهم صيغه المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، أما النوع الثاني وهو موضوع بحثنا فيقوم على الدين التجاري، أما النوع الأخير فهو الذي يقوم على مبدأ البر والإحسان وتطبيقه منخفض جداً في جل البنوك الإسلامية لعدم تحقيقه أرباح لهذه الأخيرة ومن أهم صيغه القرض الحسن، الزكاة، الوقف.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يتم تطبيق صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على مبدأ الدين التجاري ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

- المحور الأول: التمويل الإسلامي، تعريفه، ضوابطه.
- المحور الثاني: واقع صيغ التمويل بالبيوع بالإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية
- المحور الثالث: واقع صيغ التمويل بالإجارة والاستصناع بالإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية

المحور الأول: التمويل الإسلامي، تعريفه، ضوابطه

أولاً: تعريف التمويل الإسلامي: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...¹، ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلًا أي أزرده بالمال².

فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلاً)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"³.


ثانياً: ضوابط التمويل الإسلامي

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل، ومن بين هذه الضوابط:

1- الضوابط العقائدية: يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحریم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد⁴.

2- خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية: إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي⁶، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وتسيب مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية⁷. ولقد ساهمت البنوك الإسلامية بالفعل في التنمية الاقتصادية في جل الدول التي تنشط فيها، والشكل التالي يوضح لنا تطور استثمارات الصناعة المالية الإسلامية في باكستان في جوان 2009:

شكل رقم 01: تطور استثمارات وودائع وأصول الصناعة المالية الإسلامية في باكستان



Source: Agha Zohaib Khan, "Growth of Islamic Banking in Pakistan", Institute of Business & Technology, November- 2009, p.21.

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا الأهمية الاقتصادية للصناعة المالية الإسلامية في إحداث التنمية الاقتصادية في باكستان؛ حيث نلاحظ ان حجم الودائع والأصول وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات قد كانت في تنامي مستمر، وهذا بالرغم من تداعيات الأزمة المالية الأخيرة على الاقتصاد العالمي، التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك

التقليدية، وتحقيق خسارة في بعضها الأخرى بينما تعرضت بعض البنوك إلى اندماجها مع بنوك أخرى وهذا حتى تنفذ نفسها من شبح الإفلاس، في حين نرى أن البنوك الإسلامية كانت تداعيات هذه الأزمة عليها تقريبا منعدمة.

3- الربحية: تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب⁸، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية.

4- الغرم بالغرم و الخراج بالضمان: الغرم بالغرم هو المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت⁹، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره¹⁰، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو المخاطر.

بينما الخراج بالضمان يقصد به أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان* وتحمله لتبعات الهلاك الشيء أثناء بقاءه عنده¹¹.

ثالثاً: واقع التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية

تعد نشأة البنوك الإسلامية هي البداية الفعلية لانتشار صناعة التمويل الإسلامي التي تضم عدة صناعات، وقد كانت تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سببا في التفكير لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة، ولقد كان الشرف الكبير للدكتور أحمد النجار، حيث تم افتتاح أول بنك للادخار المحلي في يوليو 1963 بميت غمر في مصر¹².

يعتبر إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975، اول ظهور فعلي للبنوك الإسلامية¹³، كما تم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة¹⁴، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية، وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة بأصول مالية إسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي 28.6%¹⁵، لتسجل في 2010 قيمة تساوي 894.9 بليون دولار بنسبة نمو 9% مقارنة بالسنة التي قبلها¹⁶، كما تمثل البنوك الإسلامية نسبة 84% من إجمالي الصناعة المالية الإسلامية¹⁷، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41% مقابل 37% في إيران والباقي في باقي دول العالم¹⁸، وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 4,3% في سنة 2000 إلى 12% في سنة 2007 من إجمالي الموجودات المصرفية¹⁹، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نمواً من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقاً للشريعة الإسلامية وإلى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأخرى، كما أثبت

التمويل الإسلامي صلابته أثناء حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أدت عدة مؤسسات مالية عملاقة بينما حافظت المؤسسات المالية الإسلامية على نموها واستقرارها الأمر الذي جعل الدول الغربية تحاول تبني هذه الصناعة ومحاولة دراسة كل جوانبها من أجل الاستفادة منها لتجنب الأزمات في المستقبل.

المحور الثاني: واقع صيغة التمويل بالبيع مع الإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية

أولاً: بيع المراجعة

1- تعريف المراجعة: المراجعة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.

اصطلاحاً: المراجعة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم²⁰.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن

يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً بالدينار أو الدرهم²¹.

إذن المراجعة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

2- شروط المراجعة: حتى تصح المراجعة يجب توفر الشروط التالية:²²

❖ أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ لأن بيع المراجعة مرتبط بالعقد الأول، فإذا لم يكن العقد الأول

صحيحاً لم تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا العقد بالبيع أو غيره.

❖ إعلام المشتري بثمن السلعة مضاف إليه التكاليف.

❖ أن يكون الربح معلوماً؛ سواء كان بنسبة من الثمن أو قدراً معيناً.

❖ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال؛ كالمكيات أو الموزونات والعدييات المتقاربة.

❖ عدم تقابل الثمن في العقد الأول بجنسه للابتعاد عن الربا.

❖ تملك البائع للبضاعة المراد بيعها؛ لأن بيع المراجعة يقوم على البيع الحاضر، فلا يجوز بيع السلع التي لا

يملكها البائع لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك.

3- أنواع المراجعة: تنقسم المراجعة إلى قسمين و هما:

أ- المراجعة العادية: وهي أن يقوم البنك بشراء السلع التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسة لأحوال السوق فهو يمتحن التجارة، فالبنك الإسلامي يقوم هنا بشراء السلع والقيام ببيعها لمراجحة للمؤسسات، بثمن الشراء مضافاً إليه المصاريف التي تكبدها البنك، و ربح معلوم للطرفين²³، لكن التمويل بهذه الصيغة يكاد يكون منعدم في التمويلات البنكية الإسلامية، لعدم ملاءمته لطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

ب- المراجعة للآمر بالشراء: عرف قانون البنك الإسلامي الأردني بيع المراجعة للآمر بالشراء بما يلي: " قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"²⁴.

تتمثل صيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء في طلب الزبون من البنك الإسلامي بشراء سلعة ما بذكر أوصافها، مع

الوعد من طرف المشتري بشراء السلعة من البنك مراجحة، وذلك بنسبة أو ربح متفق عليه بينهما، ثم بعد شراء السلعة

من طرف البنك وتملكها يتم إمضاء عقد البيع مرابحة بين البنك والامر بالشراء ويتم التسليم والتسلم، ويدفع الثمن دفعة واحدة أو على دفعات حسب إمكانية العميل المالية.

عند عدم وفاء الزبون بوعده يتحمل كل المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي عند شرائه للسلعة محل الاتفاق، ويأخذ الوعد ثلاثة أشكال، الأول عدم الالتزام بالوعد للطرفين - البنك والمشتري-، والثاني الزام احد الطرفين بالوعد، والثالث هو التزام الطرفين بالوعد، وهذا الاخير هو الذي تطبقه جل البنوك الاسلامية كبنك فيصل الاسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، والبنك الاسلامي الاردني، وبنك دبي الاسلامي، وان هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وفقاً لأحكام المذهب المالكي، وديانة وفقاً لأحكام المذاهب الاخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء²⁵، وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين بان الوعد يعتبر لازماً لصاحبه، لان الامر بالشراء هو الذي ورط البنك في عملية الشراء للسلعة، وهذا ما اقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م: " أن بيع المرابحة للامر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"²⁶.

4- تطبيقات التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية: يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من أهم الأساليب التمويلية التي اعتمدها أغلبية البنوك الإسلامية، وذلك يرجع إلى قلة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي عند تمويله بهذا الأسلوب، ونظراً لوجود عمليات لا يستطيع البنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة والمشاركة مثل تمويل شراء الفرد سيارة أو أثاثاً لمسكنه، ومثل شراء الحكومة أنابيب لنقل الماء²⁷، غير أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا تتم بصيغة المرابحة العادية وإنما تتم بصيغة المرابحة للامر بالشراء، التي تعتبر بديل عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية لان هذه الأخيرة تتعامل بالقروض، بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون²⁸.

تلائم صيغة بيع المرابحة للامر بالشراء المؤسسات، من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المؤسسات، وتمكينها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو من خارجه عن طريق الاستيراد، وذلك بتحديد مواصفات السلع التي تحتاجها وتعيينها للبنك الإسلامي، الذي يقوم بشرائها بعد الحصول على وعد من طرف المؤسسة، ليقوم بعدها ببيعها مرابحة لها، واستيفاء ثمنها دفعة واحدة، أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما، فبواسطة هذه الصيغة التمويلية يتم تمويل رأس المال العامل لهذه المؤسسات.

وبذلك يحقق التمويل بهذا الأسلوب للمؤسسات عدة مزايا، منها توفير مختلف السلع التي تحتاجها سواء من داخل الوطن، أو من خارجه، وتملكها مع سداد ثمنها بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة

النقدية لديهم، والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي، الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض، وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع، وبالتالي ارتفاع أسعارها.

تمر عملية بيع المراجعة للآمر بالشراء بالخطوات التالية:²⁹

♣ تتقدم المؤسسة بطلب كتابي، توضح فيه نوع البضاعة المطلوبة بكامل مواصفاتها، مع إرفاقه بالفاتورة المبدئية، ويفضل أن تكون أكثر من واحدة ومن جهات عديدة حتى يتاح للبنك الإسلامي التفضيل بينهما، وتعد المؤسسة البنك بشراء تلك البضاعة، ويعتبر الوعد ملزماً للمؤسسة.

♣ يقوم الموظف المختص في البنك الإسلامي بدراسة الطلب دراسة دقيقة من جميع النواحي، كالضمانات من كفالة* وغيرها، ودراسة حالة المؤسسة المالية، لتفادي كل المخاطر التي قد تلحق بالبنك في حالة نكول المؤسسة عن طلبها.

♣ بعد إعداد الدراسة يقوم قسم الاستثمار بشراء السلعة ودفع ثمنها نقداً، ويوقع مع مالك البضاعة - البائع - عقد بيع بموجبه تنتقل ملكية السلعة للبنك الإسلامي، وبذلك يمكن للبنك البيع للمؤسسة مراجعة بعد تملك السلعة ولو بالوثائق فقط التي تثبت بان السلعة انتقلت من ملكية البائع إلى ملكية البنك.

♣ يقوم البنك الإسلامي بإخطار المؤسسة، بان السلعة المتفق عليها بينهما بأنها بحوزته، والحضور لإتمام عملية البيع.

♣ توقيع عقد بيع المراجعة وإتمام عملية التسليم والتسلم، ودفع المؤسسة لثمن السلعة إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما.

يعتبر التمويل بصيغة المراجعة للآمر بالشراء، من أول الأساليب التي لقيت اهتماماً من طرف الكثير من البنوك الإسلامية، حيث وصلت نسبته في بنك فيصل الإسلامي السوداني 75% من العمليات الاستثمارية في سنة 2005³⁰، وفي نشرة إحصائية نشرها بنك باكستان عن أداء البنوك الإسلامية في باكستان، فأظهرت هذه الإحصائيات أن التمويل بصيغة المراجعة، كان في المرتبة الأولى بنسبة 40% في سنة 2006، ثم تليه التمويل بصيغة الإجارة بنسبة 30%³¹، كما قام "البنك العربي الإسلامي الدولي"³² بالتمويل بصيغة المراجعة للمؤسسات والأفراد وهو ما يوضحه الجدول التالي:


الوحدة: الدينار الاردني

جدول رقم 01: قيمة التمويل بصيغة المراجعة

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
قيمة التمويل بالمراجعة	103,569,132	114,580,672	146,774,915	190,006,395	194,188,029

المصدر: الجدول من إعداد الأستاذة بناء على التقرير السنوي لسنة 2008 للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص 61.

شكل رقم 02: تطور عملية التمويل بالمراجحة في البنك العربي الإسلامي الدولي



من خلال الشكل أعلاه يظهر لنا جليا أن التمويل بصيغة المراجحة في هذا البنك هي في تطور مستمر من سنة 2004 إلى 2008 بنسبة نمو تساوي 87,49% وهي نسبة عالية جدا في ظرف خمس سنوات، الأمر الذي يبرهن على اهتمام هذا البنك بهذه الصيغة التمويلية لسهولة إجرائها ولربحيتها المضمونة.

وقد شهد التمويل بصيغة المراجحة في البنوك الإسلامية السودانية نموا كبيرا من 2004 إلى 2007، لتشهد انخفاضا في 2008 نتيجة الأزمة المالية ثم في 2009 عرفت نموا بنسبة 18,64%، وقد كانت تمثل نسبة 52,27% من إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية السودانية في سنة 2009، والجدول التالي يوضح نمو التمويل بهذه الصيغة:

جدول رقم 02: تطور التمويل بصيغة المراجحة في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009

الوحدة: مليون جنيه

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالمراجحة	1,653	3,010	5,599.10	7,311.60	6,899.70	8,186.30

المصدر: من إعداد الأستاذة بناء على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2005-2007-2009.

لكن بالرغم من أهمية هذا الأسلوب في تمويل المؤسسات، وذلك بتوفير احتياجاتها من خلال شراء ما تحتاجه هذه المؤسسات وبيعه مراجحة لها بالتقسيط، إلا أنه وجهت للبنوك الإسلامية عدة انتقادات؛ نظرا لانحرافات تطبيق صيغة المراجحة في البنوك، عن الواقع الشرعي الذي وضعته الشريعة الإسلامية، ومن بين الانتقادات التي وجهت للبنوك الإسلامية، أن هذا الأخيرة تطبق المراجحة قصد التحايل على الزبائن، وذلك بإظهار بان هذه الصيغة موافقة لأحكام الشريعة في حين هي مخالفة لها؛ وذلك بان البنك الإسلامي يقوم عادة ببيع سلعة لا يملكها وهذا غير جائز، ولذلك يوصي كثير من الفقهاء والمهتمين بأمور الاقتصاد الإسلامي بالتخلي عن هذه الصيغة أو التقليل منها، وإعادة النظر في ممارستها لتكون موافقة لمبادئ الدين الإسلامي، وتوجيه الاهتمام للصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية، والتي تساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وهذا ما عبر عنه أحمد النجار حيث قال: " المراجعة أسوأ أسلوب لعمل البنك الإسلامي لأنها تعطي الفرصة للتحايل، وتدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم"³⁴.

ثانياً: بيع السلم

1- تعريفه:

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو بيع اجل بعاجل³⁵.

ويعرف أيضاً على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"³⁶، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى اجل معلوم.

وبيع السلم ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع و القياس³⁷.

2- شروطه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 06-01 ابريل 1995 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة قرر ما يلي:³⁸

- ✓ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دين في الذمة سواء كانت من المواد الخام أم المزروعة أم المصنوعات.
- ✓ تحديد الأجل لعقد السلم أما بتاريخ معين.
- ✓ تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- ✓ لا مانع شرعاً من اخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- ✓ يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه (البضاعة) بشيء آخر-غير النقد- بعد حلول الأجل سوء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لان يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- ✓ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.

3- تطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل المؤسسات ببيع السلم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسليم المنتج³⁹، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها⁴⁰.

كما يمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تقوم بشراء سلع بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلما، على أن تقوم بتعجيل الثمن لهذه المؤسسات، مقابل تأجيل تسليم السلع إلى أجل معلوم، أو توكيل المؤسسة بعملية بيع السلع المسلم فيها، مع الوفاء بثمنها للبنك الإسلامي مقابل اجر معلوم.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنوك الإسلامية - بعد عقد سلم مع مؤسسة صغيرة ومتوسطة - إعادة عقد سلم جديد مع مؤسسة أخرى، حيث يكون البنك في هذه الحالة بائع - يسمى هذا العقد بالسلم الموازي⁴¹، فالبنك الإسلامي في السلم الأول يكون مشتري، لكن في السلم الموازي يكون بائع للسلعة، بنفس مواصفات السلعة المتفق عليها مع البائع في عقد السلم، وبعد انتهاء أجل السلم واستلام السلعة من طرف المؤسسة، يقوم البنك الإسلامي بتسليمها للمشتري - المؤسسة الطرف في السلم الموازي - وهذا طبعاً أن البنك يكون قد حصل على مبلغ السلعة في عقد السلم الموازي⁴².

وقد تم تمويل النشاط الزراعي في السودان بصيغة السلم للمؤسسات الزراعية التي تنتج القمح والذرة والعدس والقطن وغيرها من المنتجات الأخرى، وقد أثبتت التجارب نجاحها وفعاليتها على التمويل التقليدي الذي كان سائداً قبل أسلمة النظام المصرفي السوداني في 1991⁴³، وقد قام بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني بتمويل المزارعين في سنة 1994 بـ 401 عقد سلم خاص بالذرة والسمسم بمبلغ 401 مليون جنيه سوداني⁴⁴.

لقد قامت جل البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة للمؤسسات، وهذا ما يقوم به بنك البركة الجزائري في تمويله للمؤسسات، حيث عرفت قيمة التمويل ببيع السلم نمواً في 2005 لكنها انخفضت في سنة 2006، والجدول الموالي يوضح هذا:

جدول رقم 03: تطور التمويل بصيغة بيع السلم في بنك البركة الجزائري من 2004 إلى 2006

البيان / السنة	2004	2005	2006
السلم (مليون دج)	4184	5233	4320

المصدر: من إعداد الأساتذة بالاعتماد على تقارير بنك البركة الجزائري للسنوات 2005-2006.


لكننا نجد أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية السودانية شهد ارتفاعاً كبيراً من سنة 2004 إلى سنة 2009 عدا سنة 2007 التي شهد فيها انخفاضاً، الأمر الذي يؤكد لنا على أهمية هذه الصيغة في تمويل المؤسسات خاصة الزراعية منها باعتبار أن السودان دولة زراعية، وهذا ما جعل هذه البنوك أن تخصص جزءاً من محافظتها التمويلية لهذا القطاع الحيوي، لكنها ما زالت تمثل نسبة ضئيلة جداً من إجمالي التمويلات حيث بلغت في 2009 نسبة 2,2%⁴⁵، ومن أجل التوضيح أكثر نستعين بالجدول والشكل التاليين اللذان يظهران ذلك:

جدول رقم 04: تطور التمويل بصيغة السلم في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالسلم (مليون جنيه)	127	145	133.00	81.70	290.60	349.60

المصدر: من إعداد الأساتذة بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات: 2005-2007-2009

شكل رقم 03: تطور التمويل ببيع السلم في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009



المحور الثالث: واقع صيغ التمويل بالإجارة والاستصناع مع الإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية

أولاً: الإجارة

1- تعريفها: الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعاً هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم⁴⁶.

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"⁴⁷.

لقد خصص الفقه المالكي لفظ الإجارة للإجارة على عمل الأشخاص، وأما الإجارة الواردة على الأعيان بالكراء، فقالوا إن الإجارة تطلق على منافع من يعقل، وإن الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل⁴⁸.

2- شروطها

وتتمثل فيما يلي:⁴⁹

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين.
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة.

- أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا و شرعا وإلا فلا يصح، كاستئجار أعمى لحفظ متاع فهذا لا يصح.
- أن يكون للمنفعة قيمة مالية.
- أن تكون الإجارة معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذون له فيها.
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والتزاع⁵⁰.
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة، ما لم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر⁵¹.

3- تطبيقات التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية:

تتم البنوك الإسلامية بتوفير التمويل للمؤسسات من خلال صيغة الإجارة، والتي تتمثل في إيجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسسات، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما:

3-1- الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك⁵²؛ حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء الآلات والمعدات التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق، أو ان المؤسسات في حاجة إليها ليقوم باستئجارها للمؤسسات، مقابل اجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتأمين وغيرها...، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة وشهور عديدة، وبعد انقضاء المدة المتفق عليها في الإجارة يسترد البنك الاصل المؤجر، ليقوم البنك باعادة استئجاره مرة اخرى لمؤسسة اخرى، ويعتبر هذا النوع عملية تجارية اكثر منها مالية⁵³.

ان هذا الشكل من التمويل يلائم احتياجات المؤسسات، التي تكون في حاجة الى الآلات او بعض المعدات، لمدة قصيرة كشهر او اسبوع وغيره، فيكون لصالحها تحقيق رغباتها مع دفع اجرة على منفعة الاصل المؤجر، اذن تمنح الإجارة لهذه المؤسسات باستغلال الآلات بدون امتلاكها⁵⁴.

يتحمل البنك الإسلامي مخاطر ركود السوق، وانخفاض الطلب على الآلات والمعدات المراد تاجيرها، مما يؤدي الى مخاطر عدم استغلالها وبقائها في مخازن البنك⁵⁵.

3-2- الإجارة المنتهية بالتملك: عرفها الدكتور جاك الحكيم بأنها: "عقد إيجار مقرون بوعد البيع يقوم بموجبه المتعاقدان بإيجار شيء الى اخر لمدة معينة يكون للمستاجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين"⁵⁶.

فهي عملية تاجر تنتهي بتمليك الاصل المؤجر للمستاجر، عن طريق بيعه او هيبته له من طرف المؤجر، وهذا طبعا بعد الوفاء بقيمته من خلال الاقساط المدفوعة خلال مدة التاجر حيث يكون تسديد القسط الاخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يملك بموجبه المستاجر الاصل او العين المؤجرة⁵⁷.

والفرق بين عقد الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك يكمن في:

- أن قسط الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك هو في حقيقته جزء من ثمن السلع وليس مقابل الانتفاع بها،

وبذلك فهو يقدر بمبلغ أكبر من قسط الإجارة التشغيلية.

- أن عقد الإجارة التشغيلية ينتهي بأن يرد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر، أما في عقد الإجارة المنتهي بالتملك فلا يردها بل يملكها مقابل ما دفعه من أقساط أو الاتفاق على دفع مبلغ رمزي يتفق عليه. فالإجارة المنتهية بالتملك التي تتعامل بها البنوك الإسلامية هي إجارة يقترن بها الوعد بتملك العين المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، أو في أثنائها عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي⁵⁸، أو وعد بالهبة⁵⁹، أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط⁶⁰، أو إعطاء الخيار للمستأجر بعد الوفاء بجميع الأقساط خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو إعطاء الخيار للمستأجر بشراء العين المؤجرة في أي وقت شاء بعقد جديد بسعر السوق⁶¹.

وتمر عملية التمويل بهذا الأسلوب بالخطوات التالية:⁶²

- تقديم المؤسسة أو العميل بطلب يتضمن البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه وعن الأصل المطلوب، و المورد أو البائع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.
- يقوم البنك بدراسة العميل أو المؤسسة دراسة معمقة من جميع النواحي، وفي ضوء ذلك يتخذ قرار التمويل.
- بعد شراء الأصل وثبوت ملكيته للبنك، يقوم بامضاء عقد الإجارة المنتهية بالتملك، بتملك الأصل للمؤسسة بعد انتهاء مدة الإجارة إما هبة، أو بسعر رمزي، أو بسعر حقيقي، أو بعقد هبة معلق بشرط دفع كل الأقساط.

- يتسلم العميل الأصل ويدفع الأقساط في مواعيدها.

- عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المؤسسة بجميع الأقساط يتنازل البنك عن ملكية الأصل للمؤسسة حسب الصورة التي اتفق فيها مع المؤسسة.

يمكن للبنوك الإسلامية أثناء مدة الإجارة المنتهية بالتملك، أن تقوم بإصدار أوراق مالية تسمى سندات الإجارة وسندات الأعيان المؤجرة لتجديد استثمارها⁶³.

لقد قامت معظم البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات ص و م بصيغة الإجارة، وهذا ما قام به البنك التجاري الإسلامي باندونيسيا في تمويلاته للمؤسسات الاندونيسية، وفيما يلي توضيح هذا في الجدول التالي:

جدول 05: تطور التمويل بصيغة الإجارة في البنك التجاري الإسلامي الاندونيسي من 2005 إلى أبريل 2009

الوحدة: بليون روبية اندونيسية


السنوات	2005	2006	2007	جوان 2008	سبتمبر 2008	ديسمبر 2008	مارس 2009	ابريل 2009
حجم تمويل الإجارة	316	836	516	523	698	765	962	997
نسبة التمويل بالإجارة	%2,07	%4,08	%1,84	%1,53	%1,85	%2	%2,44	%2,5
حجم التمويل المقدم للمؤسسات ص و م	10,196	14,872	19,566	24,455	27,179	27,063	27,867	28,242
نسبة التمويل المقدم للمؤسسات ص و م	%6,69	%72,74	%70	%71,71	%72,13	%70,85	%70,89	%71,09
إجمالي التمويل	15,232	20,445	27,944	34,100	37,681	38,195	39,308	39,726

Source: Bank Indonesia, "Islamic Banking Statistics", April 2009, p.p. 15.21. <http://www.bi.go.id>

من خلال الجدول نلاحظ ان نسبة التمويل بالاجارة كانت منخفضة جدا وخاصة في سنة 2008 التي عرفت انخفاضا كبيرا مقارنة بحجم التمويلات المقدمة - فمثلا كانت المراجعة في سنة 2008 تمثل نسبة 85%-؛ اي ان نسبة زيادة حجم التمويلات كانت تفوق نسبة نمو التمويل بصيغة الاجارة، ثم شهد التمويل بصيغة الاجارة في سنة 2009 نموا معتبرا حيث وصل في ابريل 2009 الى 997 بليون روبية اندونيسية بنسبة نمو سنوية تساوي 2,5%، وحصل هذا في الوقت الذي تعني فيه الاقتصاديات الدولية من تحديات الازمة المالية، الامر الذي يبين لنا المرونة الكبيرة التي تتميز بها الاجارة عن باقي الصيغ الاخرى - فمثلا المراجعة عرفت انخفاضا في ابريل 2009 حيث كانت تمثل نسبة 57,90% بعدما كانت تمثل نسبة 58,5% في سنة 2008.

وللتوضيح اكثر نستعين بالشكل التالي:

شكل رقم 04: تطور التمويل بالاجارة في البنك التجاري الاسلامي الاندونيسي



لكن في بنك البلاد⁶⁴ السعودي نجد أن التمويل بصيغة الإجارة شهد نموا في 2008 بنسبة 49,93% مقارنة بسنة 2007 لتعرف انخفاضا بنسبة ضئيلة جدا 0,1% بقيمة 392 الف ريال سعودي، ثم ارتفعت قيمة التمويل بالاجارة في 2010 مسجلة نمو بقيمة 10 الاف ريال سعودي، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 06: تطور التمويل بالإجارة في بنك البلاد من 2007 إلى 2010 الوحدة: ألف ريال سعودي

السنوات	2007	2008	2009	2010
قيمة التمويل بالإجارة	250,429	375,485	375,093	375,103

المصدر: من إعداد الأساتذة بناءً على تقارير بنك البلاد للسنوات 2008-2009-2010.

ثانياً: الإستصناع

1- تعريفه: الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد⁶⁵.

ويعرف أيضا على انه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"⁶⁶

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، ويضمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، وال عوض يسمى ثمنا.

2- شروطه: يجب في عقد الإستصناع توفير الشروط التالية:⁶⁷

- أن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة مسبقا، من حيث الموصفات ومواعيد التسليم.
- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة مع تحديد الأجل.
- يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

- إن المادة الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع يقدمه الصانع البائع من عنده.⁶⁸
- إذا كان المتصنع فيه مخالف للمواصفات فالمستصنع المشتري ليس مجبرا على أخذه وإذا كان موافقا للمواصفات فيلزم المستصنع بتسليم المستصنع فيه دفعا للضرر الذي قد يلحق بالصانع.⁶⁹

3- التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية

يمكن تطبيق التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الصور التالية:

أ- في هذه الصورة يمكن أن يكون البنك صانعا، وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بصنع ما تحتاج إليه المؤسسات، بواسطة شركاته ومصانعه الخاصة، بإنتاج المصنوعات بالمواصفات التي تحددها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بضمن معين إلى اجل معين.⁷⁰

ب- الإستصناع الموازي: وهو أن يبرم البنك عقد الإستصناع بصفته صانعا مع مؤسسة، تريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد البنك مع مؤسسة أخرى باعتبارها مستصنعا، فيطلب منها صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها⁷¹، بسعر يقل عن السعر الأول، الذي حدده البنك عندما كان صانعا، حتى يحصل على ربح وكذلك الحال بالنسبة للأجل، يكون الأجل في العقد الثاني اقل من الأجل في العقد الأول، حتى يتسنى للبنك تسليم المصنوع إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهذه هي الصورة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

ج- في هذه الصورة يقوم البنك الإسلامي بصفته مستصنعا بطلب صناعة آلات أو بناء عقار أو غير ذلك، مما يحتاج إليه السوق أو يكون عليه طلب في السوق من طرف مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ثم بعد تسليمها يقوم بتأجيرها أو بيعها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى⁷²، وهذا ما قامت به مجموعة " بنك النيلين للتنمية الصناعية" في السودان في سنة 1994-1995، حيث قامت هذه المجموعة بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيتون ومعامل الصابون من خلال إنشاء شركة تابعة للمجموعة تقوم بدور المستصنع عن طريق قيامها بطلب صناعة معدات صناعية وفق صيغة الاستصناع ليتم بيعها مرابحة للمؤسسات الصغيرة أو للأفراد.⁷³

إن التمويل بالإستصناع للمؤسسات يحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة، وللاقتصاد الوطني، وذلك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الإستصناع على معالجة البطالة، بالإضافة إلى ذلك يقضي الإستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

فضلا عن هذا يمكن للبنك الإسلامي، أن يقوم بإصدار صكوك الإستصناع، لتوفير التمويل للمؤسسات و طرحها للاكتتاب في السواق المالي الإسلامي، واستخدام مداخيلها في تمويل هذه المؤسسات.

لكن وبالرغم المرونة الكبيرة التي يتميز بها هذا النوع من التمويل، إلا أن تطبيقه في جل البنوك الإسلامية مازال منخفضا جدا، فقد كانت قيمة التمويل بهذا الأسلوب من طرف مجموعة البركة المصرفية في 30 سبتمبر 2009 ما قيمته 19,773 ألف دولار أمريكي بعدما كانت تمثل في 2008 قيمة 18,955 ألف دولار أمريكي مسجلة زيادة بنسبة 4,31%⁷⁴، ففي مصر مثلا يمثل نسبة 01% من إجمالي التمويلات الممنوحة، وقد كانت نسبة التمويل بهذه الصيغة في سنة 1426هـ للبنك الإسلامي للتنمية نسبة 10,66%⁷⁵، ويرجع هذا الانخفاض في استعمال هذا الأسلوب التمويلي إلى كثرة المخاطر مثل عدم مقدرة الطرف الآخر على السداد أو عدم مقدرة الصانع على تسليم الشيء المستصنع في أجله، وقلة الضمانات.⁷⁶


نفس الشيء نلمسه في بنك الراجحي السعودي بهذه الصيغة حيث أننا نلاحظ في الجدول أسفله أن التمويل بصيغة الاستصناع في انخفاض مستمر من 2006 إلى سنة 2009، حيث مثلت في هذه السنة نسبة منخفضة جدا بنسبة 0,64% من إجمالي تمويلات البنك التي تتمثل في متاجرة خزينة ومتاجرة شركات وبيع بالتقسيط الذي سجل أعلى نسبة مقارنة بالصيغ الأخرى ثم المراجعة التي سجلت نسبة منخفضة كذلك في سنة 2009 بنسبة 09%، ولمزيد من التوضيح نعرض الجدول والشكل التاليين:

جدول رقم 07: تطور التمويل بصيغة الاستصناع في بنك الراجحي من 2006 إلى 2009

السنوات	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالاستصناع (ألف ريال سعودي)	2,164,153	1,630,014	1,290,412	901,282

المصدر: من إعداد الأساتذة تقارير بنك الراجحي للسنوات 2007-2008-2009

شكل رقم 05: تطور التمويل بصيغة الاستصناع في بنك الراجحي



خلاصة:

شهد التمويل الإسلامي نموا كبيرا في السنوات الاخيرة، وقد اثبت صلابته ومرونته في مواجهة اثار الازمة المالية العالمية الاخيرة، حين عرف تطورا حتى أثناء حدوث هذه الاخيرة، وللعلم بان من اهم الصيغ الاسلامية الرائدة في جل البنوك الاسلامية هي الصيغ القائمة على مبدأ الدين التجاري وخاصة صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء، ويرجع هذا الى سهولة تطبيقها وربحيتها المضمونة وقلة مخاطرها، فيما حظيت بقيت الصيغ الاخرى بنسب متفاوتة في معظم البنوك الاسلامية.

من أهم نتائج البحث:

- التزام صيغ التمويل الإسلامي بالشريعة الإسلامية السمحاء.
- تركيز البنوك الإسلامية في تمويلاتها على صيغ التمويل القائمة على مبدأ الدين التجاري والتي تتمثل في المراجعة للأمر بالشراء، بيع السلم، الإجارة وعقد الاستصناع، وقد سجلت المراجعة أعلى نسبة في تمويلات جل البنوك الإسلامية من إجمالي تمويلاتها فيما لم تحظ بقيت الصيغ باهتمام كبير جدا، وقد كانت نسب التمويل بها متفاوت من بنك لآخر.
- ابتعاد معظم البنوك الإسلامية عن استخدام صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، مع أنها تعتبر من أهم الصيغ الإسلامية التي تلائم طبيعة هذه البنوك وتساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، لأنها تساهم في الاقتصاد الحقيقي.
- لقد عرف التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية أعلى نسبة مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الأخرى، حيث سجلت في بعض البنوك الإسلامية نسبة 40% وفي البعض الآخر 90%، فهي تنحصر بين النسبتين المذكورتين، لكن للأسف أن التمويل بهذه الصيغة يشوبها بعض الشبهات لانحراف بعض البنوك الإسلامية عن شروط تطبيق هذه الصيغة والتي تتمثل خصوصا في شرط تملك السلعة قبل إمضاء عقد بيع المراجعة مع الزبون.
- إن التمويل ببيع السلم والإجارة والاستصناع ما زال منخفضا جدا بالرغم من أهميته في تمويل البنوك الإسلامية، لذا يجب على البنوك الإسلامية محاولة التقليل من استعمال المراجعة وتوجيه جهودها إلى تفعيل الصيغ الأخرى وهذا بتسهيل التمويل بهذه الصيغ، ووضعها أمام المؤسسات لسد احتياجاتها المالية حسبما يلي رغباتها.

الهوامش:

- 1- ابن منظور، "لسان العرب"، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.
- 2- سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص37.
- 3- مهدي ميلود، "دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: "الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، بشار،-25 24 أبريل 2006، ص 07.
- 4- محمد إبراهيم أبو شادي، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص92.
- 5- حسام الدين فرفور، "التمويل واستثمار الأموال في الشريعة"، دمشق يومي 12-13 آذار 2007، ص11.
- 6- عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص181-182.
- 7- عبد الستار أبوغدة، "الضوابط الشرعية للتمويل و لاستثمار الأموال"، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: "الصيرفة الإسلامية.....صيرفة استثمارية"، دمشق 12-13/3/2007، ص 05.
- 8- فارس أبو معمر، "دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة 1990-2000"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد1، سنة2001، ص250.
- 9- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص178-179.
- 10- محمد بن صالح حمدي، "الغنم بالغرم والخراج بالضمان"، تاريخ الاطلاع 2009/09/14، متوفر على الرابط التالي:
<http://elhamiz.jeeran.com/ghanem.htm>
- * الضمان: هو الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر بالغير
- 11 - إدريس صالح الشيخ فقيه، "القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة فقهية تحليلية-"، مذكرة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2006، ص 109.
- 12- عائشة الشراوي المالقي، "البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65.
- 13- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار ابو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.
- 14- عادل عبد الفضل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص395.
- 15 - The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance", Australian government, austrad.gov.au, January 2010, p 09.
- 16 - Razi Fakhri, "The growth of Islamic finance", HSBC Amanah, p 33.
- 17- Raja Teh Maimunah Raja Abdul Aziz, "Islamic finance challenges & opportunities", deutsch bank access Asia conference 2010, singapor, may 12, 2010, p 04.

18-Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalization in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

19 - جمال الدين زروق واخرون، "أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

20- فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 36.

21- جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.

22- لمزيد من التفاصيل انظر: "المدونة الكبرى"، للإمام مالك بن انس، مرجع سابق، ص 238، وانظر عطية فياض، "التطبيقات المصرفية لبيع المراجحة في الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص 30-56. و فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 137-138.. وانظر محسن أحمد الخصيري، "البنوك الإسلامية"، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص122-123.

23- Mansour A. Al-Meaitheh, Chris J. Mitchell, "A Secure Electronic Murabaha Transaction", 16th Bled eCommerce Conference eTransformation Bled, Slovenia, June 9 – 11, 2003, p663.

24- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، "من صيغ الاستثمار الإسلامية المراجحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة خلال الفترة 23-26/4/2005 الموافق 5/31-6/3/2005م، مرجع سابق، ص08.

25 - احمد سليمان خصاونة، "المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها"، ط1، علم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الاردن، 2008، ص 79.

26- قرار رقم : 40-41 (5/2 و 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع 5، ج2، 1988، ص 753 و965.

27- يونس المصري، "بيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص19.

28- Ridha Saadallah, "Financing Trade in an Islamic Economy", First Edition, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 1999, p21.

29- انظر عبدالحميد محمود البعلبي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص100-120. وانظر د. الواصل عطا المنان محمد احمد، "عقد المراجحة ضوابطه الشرعية - صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 5/31-2005/6/3، ص34-36..

30- احمد الصديق جبريل، "دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة"، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص501.

31- Imran Ahmad, Sumera Baloch, "Islamic Banking Bulletin", State Bank of Pakistan, February 2007, p.04.

32- هو شركة مساهمة عامة محدودة أردنية، و لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: <http://www.aibnk.com>

33 - تقرير بنك السودان المركزي لسنة 2009.

- 34- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، " من صيغ الاستثمار الإسلامية المربحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، مرجع سابق، ص 07.
- 35- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي-، م12، العدد1، 2000، ص52.
- 36- عثمان ابا بكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص16.
- 37- انظر.محمد عبد الحليم عمر، " الإطار الشرعي والاقتصادي واخاسي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص17-18.
- 1- 38- علي احمد السالوس، " موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، ط7، مكتبة دار القراءان، مصر، 2002، ص612.
- 39- محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية"، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م، ص 15.
- 40- رحيم حسين و ميلود زنكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في المنتدى الدولي الثالث حول: " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات"، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص4.
- 41- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " السلم والسلم الموازي"، المعيار الشرعي رقم(10).
- 42- M.A. Mannan, " Understanding Islamic Finance: a study of the securities market in an islamic framework", op.cit, p12.
- 43 - لمزيد من التفاصيل انظر: عثمان بابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، مرجع سابق.
- 44 - هيفاء شفيق سليمان الدويكات، " عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.
- 45 - تقرير بنك السودان المركزي لسنة 2009.
- 46- احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981، ص 17.
- 47- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.
- 48- علي محيي الدين القره داعي، " الإجارة على منافع الأشخاص"، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، مرجع سابق، ص04.
- 49- محمد عبد العزيز حسن زيد، " الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.
- 50- Maulana Taqi Usmani, " IJARAH", www.accountancy.com.pk, 20-11-2009.
- 51- شودار حمزة، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006-2007، ص128.
- 52- صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2008، ص72.

- 53- يوسف عاشور، " مقدمة في إدارة المصارف المالية الإسلامية "، مطبعة الرنتيسي، غزة، 2002، ص232.
- 54- Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Arabia Saudi, 1409H, p 27.
- 55- عبدالحق حميش، " ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية "، بحث مقدم إلى: "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31ماي إلى 03 جوان 2009، ص 26.
- 56- جاك الحكيم، " العقود الشائعة والمسماة "، دار الفكر، لبنان، 1980، ص219.
- 57- علي أبو الفتوح احد شتا، " المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي "، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص20.
- 58- الإجارة المنتهية بالبيع بثمن رمزي: وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي.
- 59- الإجارة المقرونة بوعد الهبه: وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - هبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر
- 60- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك "، المعيار الشرعي رقم 09، ص153.
- 61- ادم نوح معاودة القضاة، " العمل المصرفي الإسلامي بين قرارات الجامع الفقهية والقوانين السارية > الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل قانون التأجير التمويلي الأردني نموذجاً "، بحث مقدم إلى: "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 03 جوان 2009، ص 15.
- 62- هشام خالد، " البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 41-62.
- 63- لمزيد من التفاصيل انظر منذر قحف، " سندات الإجارة والأعيان المؤجرة "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000. وانظر كذلك لنفس المؤلف " بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها) بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية) "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سبتمبر 1998. وانظر أيضا لنفس المؤلف " الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة "، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في الرياض من 21 إلى 27 سبتمبر 2000.
- 64 - بنك البلاد، شركة سعودية مساهمة، تأسست بموجب المرسوم الملكي 48/ م بتاريخ 1425/9/21هـ - 4 (نوفمبر 2004م) برأس مال 3 مليار ريال سعودي. المقر الرئيسي مدينة الرياض، فيما يخص المنتجات والخدمات المقدمة: يقوم بنك البلاد بتصميم المنتجات والخدمات التي يقدمها بما يتناسب مع قطاعات العملاء المستهدفة. وسوف يقدم البنك التمويل والودائع والمنتجات الاستثمارية والعمليات مثل الوساطة والتحويلات بما يلي طلب قطاعات عملائه المستهدفة ولزيم من المعلومات يمكنك الدخول لإحدى الخدمات التالية: خدمات الافراد والشركات.

- 65- مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.
- 66- محمد رأفت سعيد، "عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة"، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11.
- 67- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م1992، 3، من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارات لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد في جدة في 9-14 ماي 1992 بشأن عقد الإستصناع قرار رقم 7/3/66، ص7-8.
- 68- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص21.
- 69- شوقي احمد دنيا، "الجمالة و الإستصناع تحليل فقهي واقتصادي"، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، المملكة العربية السعودية، 2003، ص35.
- 70- نفس المرجع، ص45. وانظر وائل عربيات، "المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص186.
- 71- اشرف محمد دواية، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإستصناع"، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2004، ص4-5.
- 72- اشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص5. وائل عربيات، مرجع سابق، ص186.
- 73- عثمان بابكر احمد، "تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي، تجربة بعض المصارف الإسلامية"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص47.
- 74 - مجموعة البركة المصرفية، القوائم المالية المرحلية الموحدة المختصرة، 30 سبتمبر 2009.
- 75 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1426 هـ، ص183.
- 76- طارق الله خان وحبيب احمد، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص69.